الموضوع: تكليف متخصصين وذوي خبرة بأعمال استشارية خارج مهام الوظائف العامة

المرجع:

- القانون رقم ٧٥/ ٦٧ تاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٩٦٧ وتعديلاته، تنظيم الجامعة اللبنانية،
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧ وتعديلاته، تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية،
- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين)،
- المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ نظام العمل الاضافي والمكافآت النقدية في الادارات العامة.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٩/٨/١١ تعاقد رئاسة الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء مع مستشارين خاصين تنتهي بنهاية ولايتهم.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه، ندلي بما يأتي:

أولاً: نصّت المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته، على أن:" يؤمّن رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العامة، وله تفويض دائم من وزير التربية والتعليم العالي بممارسة الصلاحيات الإدارية والمالية التي يتمتع بها الوزير وذلك فيما يتعلق بشؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وضمن أحكام هذا القانون".

ونصّت المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧ وتعديلاته على أن: "لرئيس الجامعة اللبنانية تفويض دائم لكي يمارس ضمن الجامعة الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية".

من الواضح جداً بحسب هذه المواد أن رئيس الجامعة اللبنانية يتمتع بجميع الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير ما عدا الصلاحيات الدستورية والسياسية، بما فيها صلاحية تعيين المستشارين،

وذلك عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٩/٨/١١ تعاقد رئاسة الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء مع مستشارين خاصين تنتهي بنهاية ولايتهم.

ولهذا فإن لرئيس الجامعة كامل الحق أن يستعين بأصحاب خبرة أو كفاءة بمعزلٍ عن انتسابهم إلى الجامعة اللبنانية أم كانوا من خارجها، أو من ملاك الجامعة أو متعاقدين أو متقاعدين أو سواهم. ومن ثمّ تكليفهم بمهام خاصة أو لوضع دراسات أو لإعطاء استشارات.

ثانياً: إن هذا التعاقد ذو الطابع الاستشاري البحت، لا يعتبر منافياً أو متعارضاً مع الفقرة ٥ من المادة ٦٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ التي تنصّ على أن:" – لا يجوز التعاقد مع الموظف المحال على التقاعد او المصروف من الخدمة بسبب بلوغه السن القانونية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي أو قضائه في الخدمة المدة القصوى لنهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي، كما لا يجوز استخدامه للعمل في أية ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية".

ذلك أن تكليف متقاعدين بأعمال استشارية للاستفادة من خبراتهم وتمرّسهم في العمل الجامعي، إنما يتمّ دون تقاضيهم رواتب وتعويضات شهرية بالمعنى الوارد في النص أعلاه، وكذلك ليس لهذه الأعمال ذات طبيعة الوظيفة التنفيذية التي كان يؤديها المستشار قبل إحالته على التقاعد، وإن ما يتقاضاه هؤلاء المتقاعدون المستشارون، إنما له طابع المكافأة أو البدل غير المتناسب حكماً مع قيمة الاستشارات والدراسات التي يؤديها للجامعة.

وكما هو الحال بالنسبة للمتقاعدين، فإن من بابٍ أولى أن يتاح للرئيس أن يختار من ذوي الاختصاص والخبرة من المتعاقدين مع الجامعة سواءً بالتفرغ أم بالساعة، لأداء مهمات ذات طابع استشاري أو لأداء دراسات ما، أو للمشاركة في لجان.
هذا بالإضافة إلى حق الطلب من مجلس شورى الدولة تكليف أحد قضاة المجلس لأداء المشورة للجامعة اللبنانية أو لرئيسها، وذلك سنداً للمادة ١٥ من نظام مجلس شورى الدولة الصادر بموجب مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ التي تنصّ: "يمكن لأعضاء مجلس الشورى أن يشتركوا لمدة محدودة في أعمال تتفق مع مؤهلاتهم القانونية لدى الوزارات والادارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو أن يكلفوا بمهمة في الخارج. يجري التكليف بقرار من رئيس مجلس شورى الدولة".

ويمكننا الاستئناس بالرأي الاستشاري لمجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٨٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموجه إلى وزارة الطاقة والمياه، الذي جاء فيه:" الاستعانة بأصحاب الخبرات والكفاءات العلمية أو الفنية يمكن إدراجها ضمن إطار عقود المقاولة أو إجارة الصناعة وفق نص المادة / ٦٢٤ / من قانون الموجبات والمعقود ، وليس في إطار إجارة العمل ، ولا يسري عليها في هذه الحال شرط السن طالما أنها ليست استخداماً أو توظيفاً أو تعاقداً على وظيفة ملحوظة في الملاك الدائم للإدارة المعنية أو تعاقداً على دوام ومهام ثابتة ودائمة مقابل راتب أو تعويض أو أجر شهري أو دوري . بل هي تفاهم واتفاق مع أشخاص محدّدين لتقديم خدمات معينة مقابل بدل مناسب سنداً لقاعدة « **لا عمل دون أجر** » ويتم التعامل معهم عند الحاجة وفق الإنتاج الذي يمكنهم تقديمه للإدارة المعنية".

فإن خصوصية الجامعة اللبنانية، وحاجتها إلى الكادر المتخصص في هذه المؤسسة التربوية، قد يوجب أن تستعين بأعضاء من الهيئة التعليمية المحالين على التقاعد، لأداء مهمات خاصة، وهي استئناساً بالرأي المذكور ليست استخداماً أو توظيفاً أو تعاقداً على وظيفة ملحوظة في الملاك الدائم للإدارة المعنية أو تعاقداً على دوام ومهام ثابتة ودائمة مقابل راتب أو تعويض أو أجر شهري أو دوري . بل هي تفاهم واتفاق مع أشخاص محدّدين لتقديم خدمات معينة، لا سيما وأن موازنة الجامعة تتضمّن بند القيام بدراسات وأعمال استشارية.

ثالثاً: إن المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية، قد أجازت التعاقد مع موظفين ومتقاعدين وغير موظفين، حيث نصّت على الآتي: يجوز الارتباط مع الاساتذة المتعاقدين لتدريس المواد التي يمكن اسنادها الى افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.
يُختار الاساتذة المتعاقدون من اللبنانيين، الموظفين والمتقاعدين وغير الموظفين، ويمكن ان يكونوا من غير اللبنانيين اذا تعذر وجود اساتذة لبنانيين صالحين لتدريس المادة.

إن المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠/٧/١١ المعدّل بالمرسوم رقم ٨٧٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ ولا سيما المادة ١٠ منه لم تحصر المكافأة بالموظف، إذ ورد في الفقرة الخامسة منه:" يجب الا تتعدى المكافأة السنوية المعطاة ضعفي الراتب الشهري للموظف **أو ضعفي التعويض الشهري للمتعاقد أو ضعفي الاجر الشهري للأجير في الادارة المختصة.**

وبحسب صراحة هذا النص، فإن لرئيس الجامعة صلاحية منح المكافأة لكل أجير أو متعاقد أياً كانت طبيعة عقده، لأن النص لم يحصر المكافأة بفئةٍ محددة من المتعاقدين، بخاصةٍ بعد أن أجاز له قانون تنظيم الجامعة اللبنانية التعاقد مع متقاعدين وموظفين وغير موظفين.
إذٍ لم يرد بهذا النص ما يمنع أو يحظر إعطاء مكافأة لغير الموظفين، في حال قدّموا خدمات أو دراسات أو أدوا أعمال تغني الجامعة وهي بحاجة لها. عدا عن أنه لا يوجد أي نص يمنع أو يحظر مثل هذه المكافآت، وأن هذا المنع في حال وجوده يجب أن يكرّس بنصٍ، الأمر غير المتوفر حالياً.

يُضاف إلى ذلك أن هذه المكآفأت التي تعطى لهؤلاء المستشارين والمتعاقدين والأجراء هي رمزية، ولا تتناسب مطلقاً مع قيمة الأعمال التي يؤدونها والتي استحقوا أن تقدّم لهم الجامعة ولو بشكلٍ متواضعٍ ورمزي مكافأة تقديراً لجهودهم وعطائهم في خدمة الجامعة اللبنانية. مع الإشارة إلى أن هذه المكافآت إنما تأتي متقّيدة بالضوابط الواردة بالمرسوم رقم ٣٧٧٩ وتعديلاته، لناحية أن تسهم أعمال (مستحقو المكافأة) بتطوير وتحسين انتاجية الجامعة، وتحقيق وفر مالي أكيد.

بالاستناد إلى ما تقدّم، يكون من حق وضمن صلاحية رئيس الجامعة اللبنانية، القيام بما يأتي:

- تكليف متقاعدين من أعضاء الهيئة التعليمية بمهمات استشارية ولقاء بدلٍ محدّد، وذلك بخلال مدّة ولاية رئيس الجامعة، على أن لا يكون لهذه المهمات طابع الدوام والاستمرارية.
- جواز اختيار المستشارين من بين أعضاء الهيئة التعليمية سواءً أكانوا من الملاك أو متعاقدين بالتفرغ أو بالساعة أو من المتقاعدين أو من الموظفين في الجامعة أو من خارجها وغيرهم...
- جواز منح مكافأة للموظفين والمتقاعدين والمتعاقدين والأجراء وكل من يرتبط مع الجامعة برابطة عمل.

عصام نعمة إسماعيل
تاريخ ٢٠١٥/١/٢٣